الفرع الأول: تعريف الفقهاء للتاجر. الفرع الثاني: تعريف المشرع الجزائري للتاجر. المطلب الثاني: شروط اكتساب صفة التاجر. المطلب الثالث: التزامات التاجر. الفرع الأول: الالتزام بمسك الدفاتر التجارية. الفرع الثاني: الالتزام بالقيد في السجل التجاري. المبحث الثاني: الحرفي و التفريق بينه و بين التاجر. الفرع الثاني: توفر مؤهلات المهنة المطلوبة. الفرع الثالث: ممارسة الحرفة بصفة مستقلة. الفرع الرابع: التسجيل في سجل الصناعات التقليدية و الحرف. المطلب الثالث: الفرق بين التاجر و الحرفي. الفرع الثاني: أوجه الاختلاف. المبحث الأول: التاجر و التزاماته. المطلب الأول: تعريف التاجر. الفرع الأول: تعريف الفقهاء للتاجر. هو الشخص الذي تكون مهنته القيام بالأعمالالتجارية. وقد جعل المشرعون من التجار فئتين: الفئة Le Commerçant التاجر الأولى تشمل الأشخاصالطبيعيين الذين تكون مهنتهم ممارسة الأعمال التجارية، والفئة الثانية تشملالشركات التي يكون موضوعها تجارياً. تعريف أخر: هو كل من أشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له . تعريف أخر:التاجر هو ذلك الشخص الذي يقوم بعمل تجاري معين أو بأعمال تجارية معينة على وجه الاحتراف أي بصورة منتظمة ومستمرة وعلى وجه الاستقلال وأن يتخذ القيام بهذه الأعمال كوسيلة لكسب الرزق . الاحتراف: و يقصد به توجيه النشاط الإنساني بصفة منتظمة ومستمرة لمزاولة عمل معين يرتكز على عنصرين " الانتظام , الفرع الثاني: تعريف التاجر حسب المشرع الجزائري. عرفته المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري حيث نصت على ما يلي: يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له، من خلال التعريفات السابقة نستنتج الشروط الأساسية لاكتساب صفة التاجر. المطلب الثاني: شروط اكتساب صفة التاجر. الفرع الأول: أن تكون مباشرة الأعمال التجارية على وجه الاعتياد. أي وجب على التاجر أن يكون له علاقات متواصلة ومنتظمة مع الزبائنلذا يجب أن يكون القيام بالأعمال التجارية متكررا ومستمرا . الفرع الثاني: أن تكون مباشرة الأعمال التجارية على وجه الاستقلال. وأن يحتمل بنفسه كافة المخاطر وعلى هذا الأساس يجب لاكتساب صفةالتجارة أن يقوم الشخص بالأعمال التجارية باسمه الشخصي ولحسابه الخاص علىوجه الاستقلال . و الأمر رقم :75/59 المتضمن القانون التجاري لم يذكر صراحة في مادته الأولىهذا الشرط أي قيام الشخص بالأعمال التجارية لحسابه الخاص وباسمه الشخصي . فقد بينت هذه المادة أن التاجر هو كل شخص يمتهن أعمالا تجارية باسمه ولحسابه الخاص وبالتالي يكون هنا التكامل بين المادتين : الأولى من القانون التجاري الجزائري والثانية من القانون رقم : 90/22 وذلكبوجوب ممارسة الأعمال التجارية على وجه الاستقلال وهو ما يعتبر من الأشياءالطبيعية المنطقية وتطبيق هذا الشرط يسمح بتمييز التاجر عن ذوي الأجورالذين هم تحت تبعية التجار. تم منع عديم الأهلية من مخاطر المعاملات التجارية لذلكفإنه لا يتحمل أية عقوبة إذا قام بعمليات تجارية كما يجوز له طلب بطلانالعقد الذي أبرم في ذلك الوقت . ومن خلال إطلاعنا على الأحكام العامة للقانون المدني3 نجد أن أشخاصعديمي الأهلية : القاصر السفيه, المطلب الثالث: التزامات التاجر. قد نص القانون التجاري الجزائري على التزام التاجر بمسك الدفاترالتجارية و كذلك القيد بالسجل التجاري و علاوة على هذه الالتزامات فإنّالتاجر ملزم بعدم القيام بأعمال تعد منافسة غير مشروعة حماية للتجارة وسمعة التاجر. هذا و يخضع التاجر في معظم التشريعات لضرائب خاصة هي الضرائب على الأرباحالتجارية و الصناعية كما أنه يتمتع بمزايا خاصة مقصورة على طائفة التجارمثل الترشيح و الانتخابات للغرف التجارية. الفرع الأول: الالتزامات بمسك الدفاتر التجارية. 1) الدفاتر التجارية المنظمة تعطي صورة صادقة لنشاط التاجر. 2) الدفاتر التجارية وسيلة للإثبات أمام القضاء. 3) الدفاتر التجارية وسيلة عادلة لربط الضرائب . 4) الدفاتر التجارية وسيلة أمان ضمن الإفلاس بالتقصير. تقضي المادة 9 تجاري بأنه على كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر إمساك الدفاتر التجارية. أنواع الدفاتر التجارية : الدفاتر التجارية عبارة عن سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجاريةإيراداته ، و من هذه السجلات يتضح مركزهالمالي و ظروف تجارته ، و قد فرضت القوانين التجارية في الدول المختلفةالتزاما على التجار بموجبه يلتزمون بمسك الدفاتر التجارية ، إلاّ أنّالتشريعات تختلف في أمر تعيين الدفاتر التي يجب على التجار مسكها ، فتكتفيبعض القوانين بإلزام التاجر بمسك دفاتر كافية للدلالة على حالة تجارته دونأن تعين أنواع هذه الدفاتر ، و تفرض قوانين أخرى حدا أدنى من الدفاترالإجبارية التي يلزم بها كل تاجر و تترك له حرية إضافة ما يشاء من الدفاترالأخرى حسب حجم تجارته. تقضي المادة 9 تجاري بأنه على كل شخص طبيعي أو معنوي له صفةالتاجر أنيمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع علىالأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائقالتي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا. كما تقضي المادة 10 تجاري بأنه يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جرد العناصرأصول و خصوم مقاولته و أن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية و حسابالخسائر و الأرباح و تنسخ هذه الميزانية و حساب الخسائر و الأرباح في دفترالجرد و يتضح من هذين النصين أنّ المشرع الجزائري أوجب على كل تاجر أن يمسكدفترين على الأقل هما دفتر

Summarized by © lakhasly.com

اليومية و دفتر الجرد. يعتبر دفتر اليومية من أهم الدفاتر التجارية و أكثرها بيانا لحقيقة المركزالمالي للمشروع بسبب طبيعته التي فرضها المشرع و اعتباره سجلا يوميا حيثأجبر التاجر بقيد عمليات مشروعة يوما بيوم من بيع أو شراء أو افتراض أو دفعأو قبض سواء لأوراق نقدية أو أوراق تجارية أو استلام بضائع عينية إلى غيرذلك من الأعمال المتعلقة بتجارته. قد يستعمل التاجر دفاتر يومية مساعدة تستلزمها طبيعة تجارية و أهميتها مثلدفتر يومية مساعد للمشتريات و آخر للمبيعات و آخر لأوراق الدفع و القبض وهكذا و يكتفي في هذه الحالة بقيد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليوميةالأصلي في فترات منظمة (شهريا) من واقع هذه الدفاتر و قد افترض المشرعوجود الدفاتر اليومية المساعدة في المادة 9 تجاري و على ذلك لا يتطلبالمشرع في حالة وجودها أن يستوف التاجر الشروط الشكلية و الموضوعية لهذهالدفاتر و إنما يكتفي فقط باستيفائها بالنسبة لدفتر اليومية إلاّ أنّالمشرع يتطلب ضرورة المحافظة على هذه الدفاتر المساعدة ليمكن الإطلاع عليهاكلما لزم الأمر. ب) ـ دفتر الجرد : تقيد في دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر آخر سنته المالية وكذلك يقيد بدفتر الجرد الميزانية العامة للتاجر التي توضح مركزه الإيجابي والسلبي في نهاية السنة و هي تشمل على خانتين إحداهما مفردات الأصول و هيالأموال الثابتة و المنقولة و حقوق التاجر قبل الغير و الأخرى مفرداتالخصوم لبيان الديون التي في ذمة التاجر للغير و هي ديون المشروع للغيرعلاوة على رأس المال باعتباره أول دين عليه. 3) ـ الدفاتر التجارية : رأينا أنّ المشرع الجزائري فرض التزام التاجر بمسك دفتري اليومية و الجرددون أن ينص على غيرها ، 1) دفتر الخزانة : الذي يوضح المبالغ التي تدخل الخزانة و التي تخرج منها . 2) دفتر المشتريات و المبيعات : و تقيد به المشتريات و المبيعات أولا بأول . 4) دفتر المخزن : الذي يوضح حركة خروج و دخول البضائع للمخزن . 5) ملف صور المراسلات : الذي يحتفظ فيه التاجر بصورة طبق الأصل من جميعالمراسلات و البرقيات التي يرسلها لأعمال تجارته و كذلك ما يرد من مراسلات وبرقيات و غيرها. من المستندات التي تتعلق بتجارته : تنظيم الدفاتر التجارية و الجزاء المترتب على عدم إمساكها أو انتظامها : للدفاتر التجارية أهمية بالغة و بخاصة في مواد الإثبات التجاري لذلك أخضعالمشرع التجاري الدفاتر التجارية لتنظيم خاص يكفل انتظامها و ضمان صحة مايرد بها من بيانات ، فأوجب المادة 11 تجاري أن يكون دفتري اليومية و الجردخاليين من أي فراغ ، أو كتابة في الهوامش أو أي تحشير و الفرض من ذلك ضمانسلامة ما ورد في الدفتر من بيانات و ذلك بعدم تغيير البيانات الأصليةللدفتر بطريق التحشير بين السطور و منع الإضافة إليه في فراغ يترك بينالسطور أو بكتابة بالهوامش. و أوجبت ذات المادة أن ترقم صفحات كل من الدفترين و ذلك قبل استعمالها ويوقع عليها من طرف قاض المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها نشاط التاجر ، صونا لتلك الدفاتر و إبقائها على حالتها دون إزالة صفحات منها أو استبدالبعضها بغيرها أو استبدال الدفتر بدفتر مصطنع بدله . و تقضي المادة 12 تجاري على أنه يجب أن تحتفظ الدفاتر و المستندات لمدة 10سنوات كما يجب أن ترتب و تحفظ المراسلات الواردة و نسخ الرسالات الموجهةطيلة نفس المدة و الدفاتر التي يلتزم الأفراد بمسكها و التي لا تراعي فيهاالأوضاع المقررة لا يمكن تقديمها للقضاء و لا يكون لها قوة الإثبات أمامهلصالح من يمسكونها كما يعتبر التاجر المفلس مفلسا بالتدليس في حالة عدممسكه للدفاتر التجارية أو مسك لدفاتر غير منتظمة ، و يتضح من هذا أنّالمشرع كفل احترام قواعده بشأن الدفاتر التجارية فرتب على عدم مسكها أومخالفة قواعد لانتظامها جزاءات مدنية و أخرى جنائية. أولا: الجزاءات المدنية : 1) حرمان التاجر من تقديم دفاتره غير المنتظمة و عدم الاعتداد بها أمام القضاء في الإثبات لصالحه بما ورد فيها. 2) خضوع التاجر للتقدير الجزافي الذي غالبا ما يكون في غير صالحه. ثانيا: الجزاءات الجنائية: تقض المادة 370 تجاري وما بعدها على أنه يعد التاجر مرتكبا لجريمة الإفلاسبالتقصير في حالة توقفه عن الدفع ولم يكن قد مسك حسابات مطابقة لعرفالمهنة. كما أنه يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عنالدفع إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام . كما يعد مرتكباللتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أوبدد أو أختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريقة التدليس قد أقر بمديونيتهبمبالغ ليست في ذمته سواء كان ذلك في محررات رسمية أو تعهدات عرفية أو فيميزانيته كذلك في حالة توقف شركة عند الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليسبالتقصير على القائمين أو المصففين في الشركة وبوجه عام كل المفوضين من قبلالشركة يكونون بهذه الصفة وبسوء نية قد أمسكوا أو أمروا بإمساك حساباتالشركة بغير انتظام . وتطبق العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوباتعلى الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو التدليس، وتقضي تلكالمادة بأن كل من قضى بارتكابه جريمة الإفلاس في الحالات المنصوص عليها فيقانون التجارة يعاقب عن الإفلاس البسيط بالحبس من شهرين إلى سنتين وعنالإفلاس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ويجوز علاوة على ذلك أن يقضيعلى المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة سنةعلى الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

Summarized by © lakhasly.com

طرق الرجوع إلى الدفاتر التجارية : 1) التقديم : أجاز القانون (م 16 تجاري)للقاضي ولو من تلقاء نفسه أن يأمر بتقديمالدفاتر التجارية أثناء قيام نزاع و ذلك بفرض استخلاص ما يتعلق منها النزاعوعلى هذا فانه يجوز إعطاء أمر للتاجر بتقديم دفاتره سواء أكان خصمه تاجراأم غير تاجر وسواء كانت الدعوى مرفوعة أمام محكمة تجارية ويقصد بالتقديم أنيقدم التجار دفاتره للقاضي بنفسه أو يعين خبير متخصص للبحث فيما يطلبهالقاضي ، 2) الاطلاع: من ذلك يتضح أن الإطلاعأكثر خطورة من التقديم بسبب أن الإطلاع يترتب عليه حتما إذاعة أسرار التاجرلذلك لم يجزه القانون إلا في حالات معينة حددتها المادة 17 وهي قضاياالإرث وقسمته الشركة وحالة الإفلاس. استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات: 1) حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر: نصت المادة 13 تجاري على أنه يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمةكإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية . يتضح من ذلك أن الدفاترالتجارية يمكن أن تكون دليلا كاملا للإثبات يستطيع التاجر التمسك بهالمصلحته خلافا للقواعد القانونية العامة التي لا تجيز للشخص أن يصطنع دليلالنفسه على أنه يشترط لاعتبار الدفاتر التجارية دليلا كاملا في هذه الحالةوفقا لنص المادة 13 المشار إليها أن يكون النزاع بين تاجرين وأن يتعلقالنزاع بعمل تجاري وأخيرا أن تكون دفاتر التاجر الذي يريد التمسك بهامنتظمة. ولا يجد القاضي صعوبة في حالة تطابق الدفاتر التجارية لما ورد فيها أما إذالم يجد القاضي هذا التطابق فله مطلق الحرية في الأخذ بما يراه فله في حالةانتظام دفاتر أحد الخصوم وعدم انتظام دفاتر الآخر أو عدم تقديمه إياها أنيأخذ بما يراه فله في حالة انتظام دفاتر أحد الخصوم وعدم انتظام دفاترالآخر أو عدم تقديمه إياها أن يأخذ بما جاء بالدفاتر المنتظمة و يلاحظ أنتوافر هذه الشروط جميعا لا يجعل للدفاتر بالضرورة حجية كاملة لصاحبه، ذلكأن الأخذ بحجية ما دون بالدفاتر التجارية إنما هو جوازي للقاضي بحيث يستطيععدم الأخذ بما جاء فيها، كما أن لخصم التاجر أن يدحض هذه الأدلة و يثبتعكسها بكافة طرق الإثبات وذلك طبقا لقاعدة حرية الإثبات في المواد التجاريةكما يلاحظ من جهة أخرى أن عدم انتظام الدفاتر التجارية لا يعدمها من كلقيمة فالقاضي له مطلق الحرية أن يستند إلى ما جاء بها لصالح التاجرواتخاذها قرينة يمكن تكملتها بقرائن أخرى. 2) حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد غير التاجر: الأصل أنه لا يجوز للشخص تاجر أو غير تاجر أن يصطنع دليلا لنفسه فالشخص لايلزم غيره بأدلة صنعها بنفسه ولصالحه وقد رأينا في الحالة السابقة أنالمشرع خرج على هذا الأصل اذا ما كان النزاع بين تاجرين وبتوافر شروط معينةويبرر الخروج عن القاعدة العامة في الحالة السابقة أن كلا الخصمين على قدمالمساواة ويحتفظ كل منهم بدفاتر تجارية، أما إذا كان خصم التاجر شخصيا غيرتاجر فان الأمر يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة وهي عدم إمكان الشخصالإفادة من دليل صنعه لنفسه وعلى ذلك نصت المادة 330 مدني أنّ دفاتر التجارلا تكون حجة على غير التجار إلا أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدةأملته الضرورات العملية في الحياة فنص على أنّ البيانات المثبتة بالدفاترالتجارية عما ورد التجار تصلح أساسا يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممةإلى من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة. 3) الدفاتر التجارية حجة في الإثبات ضد التاجر: تصلح الدفاتر التجارية حجة كاملة في الإثبات ضد التاجر الذي قام بتحريرهاوأساس ذلك هو أن ما ورد بالدفاتر التجارية ضد صاحبها إنما هو بمثابة إقراربصرف النظر عن طبيعة العملية أو صفة القائم بها وسواء كانت الدفاتر منتظمةأو غير منتظمة على أنه إذا كانت الدفاتر منتظمة وأراد خصم التاجر التمسكبما ورد بالدفاتر التجارية فعليه عدم تجزئة ما ورد بها بيانات أما إذا كانتدفاتر التاجر غير منتظمة جاز للقاضي تجزئة الإقرار وعدم التقيد بقاعدة عدمالتجزئة ذلك أن عدم انتظام الدفاتر التجارية قرينة على عدم صحة ما وردفيها كله أو بعضه وللقاضي مطلق الحرية في الأخذ أو عدم الأخذ بها ويجوزدائما للتاجر أن يثبت عكس ما جاء بدفاتره بكافة طرق الإثبات إذ أن ما وردبدفاتره ليس إقرارا بالمعنى الفني لأنه لم يعد ليكون أداة للإثبات بحسبأصله وإنما مجرد قرينة يجوز دحضها أيا كانت طبيعة النزاع. مدى حجية الدفاتر التجارية غير المنتظمة: على أن الأخذ بهذا التفسير على إطلاقه يتنافى مع مقتضيات الواقع ويجعلالقاضي مقيد بعدم الأخذ بالدفاتر غير المنتظمة كدليل في الإثبات حتى فيالحالات التي قد يقتنع فيها بصحة ما جاء بها أو فائدتها في النزاع المعروض. والواقع أنه يمكن استخدام الدفاتر التجارية غير المنتظمة في الإثبات أمامالقضاء ضد التاجر الذي يمسكها فخصم التاجر يستطيع الإسناد إلى دفاتر التاجرولو كانت غير منتظمة طالما في ذلك مصلحة بوصفها نوعا من الإقرار والقبولبغير ذلك يؤدي إلى نتائج غير منطقية هي أن الدفاتر التجارية المنتظمة تصلحدليلا ضد صاحبها على عكس الدفاتر غير المنتظمة التي لا تصلح كدليل وفقاللتفسير الحرفي لنصوص القانون ضد التاجر. مما قد يترتب عليه تعتمد التاجر الإهمال في تنظيم دفاتره، هذا إلى أن ذلكيؤدي إلى إفادة التاجر من تقصيره ومن جهة أخرى قد يستخدم التاجر دفاتره غيرالمنتظمة كدليل لصالحه كما هو الحال في المنازعات بين التجار حيث يتمتعالقاضي بمطلق الحرية في قبول أي دليل حتى ولو كانت دفاتره غير منتظمةكقرينة بسيطة تقبل إثبات العكس أو

Summarized by © lakhasly.com

تؤيدها أدلة أخرى وإذا عرض القاضي دفاترأخرى أكثر انتظاما من الأولى فعلى القاضي تفضيل هذه الأخيرة. وظائف السجل التجاري: 2) الوظيفة الإحصائية للسجل. 3) الوظيفة الاقتصادية للسجل. يؤدي السجل عدة وظائف غاية في الأهمية من الناحية العلمية، السجل التجاري الجزائري: شروط القيد بالسجل التجاري : 1) أن يكون طالب القيد تاجرا. ميعاد القيد ووجوب ذكر المحكمة ورقم القيد على المراسلات: على التاجر أن يتقدم بطلب القيد بالسجل التجاري خلال شهرين من تاريخ افتتاحالمحل التجاري أو من تاريخ تملكه ويقدم الطلب الى المحكمة التي يقع فيدائرة اختصاصها المحل التجاري. ويجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر في عنوانفواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو كل المراسلات الخاصةبمؤسسته والموقعة منه أو باسمه مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفةأصلية ورقم التسجيل الذي حصل عليه. قيد التعديلات الطارئة على وضعية التاجر المسجل: يجب على التاجر أو ورثته حسب الأحوال أن يطلبوا قيد التعديل الطارئ علىوضعية التاجر بشطب القيد في حالة ترك التجار لتجارته أو في حالة وفاته. والأصل أن طلب التعديل أو الشطب يقدم من المعني بالأمر نفسه أو من ورثته فيحالة وفاته فإذا لم يتقدم المعني بالأمر بنفسه أو الورثة بهذا الطلب كانلكل شخص له مصلحة في ذلك ان يقوم بهذا الإجراء فإذا لم يتم قيد التعديلفانه لا يمكن الاحتجاج به سواء تجاه الغير أو لدى الإدارات العمومية. آثار التسجيل بالسجل التجاري وعدمه: 1) اكتساب صفة التاجر 2) لا يمكن للتاجر المسجل الذي يتنازل عن متجره أن يحتج بإنهاء، نشاطهالتجاري للتهرب من القيام بالمسؤلية التي هي عليه من جراء الالتزامات التيتعهد بها خلفه في استغلال المتجر إلا ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشطب. 3) لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للسجل في السجلالتجاري أن يحتجوا إتجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري أو لدىالإدارات العمومية في الحالات المذكورة في المادة 25 تجاري إلا إذا كان قدتم قيد هذه الحالات في السجل التجاري. 4) نصت المادة 548 تجاري على أنه يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقودالمعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وإلا كانت باطلةكما نصت المادة 549 تجاري على أنه لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلامن تاريخ قيدها بالسجل التجاري. تقدير نظام السجل التجاري الجزائري: أخذ المشرع الجزائري فيما يتعلق بالسجل التجاري بالأحكام التي انتهى إليهاالمشرع الفرنسي وعلى ذلك يكون نظام السجل التجاري الجزائري شأنه في ذلك شأنالسجل التجاري الفرنسي في مركز وسط بين النظام الإداري ونظام الشهرالقانوني، إذا أن السجل التجاري الجزائري ليس الأداة الوحيدة التي تضمنكافة ما يشهر عن التجارة والتجار في الجزائر. الجزاءات المدنية : 1) لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجلالتجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة الشهرين أنيتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهمكما لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤولياتو الواجبات الملازمة لهذه الصفة. 2) لا يمكن لهؤلاء الأشخاص أن يحتجوا تجاه الغير أو لدى الإدارات العموميةبالحالات المذكورة في المادة 25 تجاري السابق الإشارة إليها ما لم يثبتوأنه في وقت الاتفاق كان أشخاص الغير مطلعين شخصيا على الوقائع المذكورة. الجزاءات الجنائية: 1) نصت المادة 27 تجاري على أن كل شخص طبيعي أو معنوي في السجل التجاري لايذكر في كل المراسلات الخاصة بمؤسسته والموقعة منه أو باسمه مقر المحكمةالتي وقّع فيها التسجيل بصفة أصلية ورقم التسجيل الذي حصل عليه يعاقببغرامة قدرها من 180 إلى 360 دينار. 000 دينار. وتأمر المحكمة التي تقضي بالغرامة بتسجيل الإشارات أو الشطب الواجب في السجل التجاري خلال مهلة معينة وعلى نفقة المعني. 000 دينار وبالحبس من 10 أيام إلى 6 أشهر أو بإحدىهاتين العقوبتين فقط. يعرف الفقيه (سمير عالية) الحرفي بقوله: هو شخص يمارس حرفة يدوية متخذاشكل مشروع نوعا ما- وبما أن هذا التعريف للحرفي متغير دائما حسب تطورالحياة ونظرة التشريعات منه . الحلاق , الخ . فإذا ما لجأ الحرفي إلى شراء المواد الأولية بكميات كبيرة (مثل شراء الخياطللأقمشة وعرضها للبيع بحالتها أو بعد خياطتها فإن عمله يعد تجاريا علىأساس كونه شراء لأجل بيع وهو نشاط رئيسي في هذا المجال وما الحرفة إلا عملثانوي وفي التشريع الجزائري فإن تعريف الحرفي كان يشكل صعوبة لغاية قانون 82/12 (الصادر في 28 أوت 1982) حاليا أصدرالمشرع ج أمر 96 /01 وفي المادة 10منه تعريف الحرفي (الحرفي هو كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليديةوالحرفية يمارس نشاطا تقليديا كما هو في المادة 5 من هذا الأمر ويثبتتأهيله ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحملمسؤوليته ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحملمسؤوليته . المطلب الثاني: شروط اكتساب صفة الحرفي. الحرفة هي ممارسة نشاط يحقق لمن يقوم به سبيلا لارتزاق لإشباعالحاجيات, الفرع الأول: ممارسة صناعة يدوية. الحرفي لا يضارب على السلع أو البضائع التي سيستعملها في إدارة أعماله بل إن أرباحه تكون نتاج عمله اليدوي. الفرع الثاني: توفر مؤهلات المهنة

Summarized by © lakhasly.com

المطلوبة. أي تمتع الحرفي بشهادة تأهيله تسلم من قبل مركز تقني أو مهني للقيام بعمله. الفرع الثالث: ممارسة الحرفة بصفة مستقلة. أي أن الحرفي يدير شؤون عمله بنفسه ويعمل لحسابه ويتحمل مسؤولياته كاملةولكن هنا لا يمنعه من الاستعانة ببعض العمال لسير نشاطه المهم هو العملللحسابه أمر 26 حسب القانون الصادر في أمر 96/01 المتعلق بالحرف نجد أن مهمةالحرفي تترك لكل شخص يمارس نشاطا تقليديا ومسجل في سجل الصناعات التقليديةوالحرف فلقد جاء القانون رقم 90/22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجلالتجاري لنزع كل غموض فقد نص في المادة 4(لا يتصف بصفة التاجر الحرفيون فيمفهوم القانون رقم : 82/ 12 المؤرخ في 18 /2/ 1982 . المطلب الثالث: الفرق بين الحرفي و التاجر. الفرع الأول: أوجه التشابه بينهما. أوجه الشبه بن التاجر والحرفي تظهر ما يلي : 12/1 ق(90-22)(وكذلك يعد الحرفي أيضا (م 3 ق 82 ـ12ق82/12م 2ق 88/16) يجوز أن يكون التاجر طبيعيا أو معنويا أي يمكن ممارسة التجارة فرديا أوجماعيا م1 . 54 ق تجاري) وكذلك بالنسبة للحرفي يمكن أن يمارس العمل فرديا أوجماعيا (م3 معدل ق 82/12 م و2ق 88/16) يكمن للتاجر أن يكون متجولا وذلك الشأن بالنسبة للحرفي في (م1 2 3 المرسوم المتعلق رقم 93-237 المؤرخ في 10-10-93. يجوز أن يكون التاجر مستأجرا وكذلك الأمر بالنسبة للحرفي. 2- من حيث طبيعة وإجراءات العمل : ت كذلك يجب على الحرفي إتمام القيد في سجلالصناعات اليدوية والحرفية مهلة شهر من بداية ممارسة الحرفة. 88-16) يلتزم التاجر بقيد بعض البيانات الإجبارية (م24ومابعدها ق . تج م16 مرسوم 83 ـ258 م 20 و21ق90-22)وكذلك على التاجر شخصيا طبيعيا أو معنويا أن يذكر عنوان فواتيره وطلباته . 3- من حيث الاختصاص القضائي: تتمتع النزاعات المتعلقة بالتاجر لاختصاص القسم التجاري يخضع لإجراءات التسوية القضائية والإفلاس مهم كان شخصا طبيعيا أو معنويا المادة 215 ق ت ج 4-من حيث القانون الذي يخضع له كل منهما: يخضع التاجر لأحكام القانون التجاري ولكل النصوص المعدلة له لا يخضع لإجراءات التسوية القضائية والإفلاس إلا إذا كان شخصا طبيعيا يخضع الحرفي لقانون والأحكام الخاصة به الواردة في أمر 96/01وبعض أحكامالقانون التجاري لا يمكن لأي شخص الانضمام إلى تعاونية حرفية إلا إذا كانحرفيا يجوز أن يكون الحرفي عضوا في المنظمات المهنية ولذا يجب عليه أن يفي بواجباته إزائها . يكون وصل الإيداع المسلم للملزم بالقيد بمثابة سجل تجاري طوال المدةاللازمة لتسليم هذه الوثيقة م 34 ـ1 مرسوم 83-258 ويكون الوصل المؤقتللحرفي بمثابة رخصة لممارسة الحرفة حتى يتسلم بطاقة الحرفي (م 19 ق 82-12) . يجب على مأمور السجل التجاري بأن يسلم خلاصة السجل التجاري في مهلة لاتتجاوز شهرين من تاريخ تسلم وصل الإيداع م 34-2 مرسوم 83-258 كما يلتزم ر مش ب بتسليم بطاقة الحرفي في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ تسلم وصلالإيداع م 19ق 82-12 . يمسك مأمور السجل التجاري سجلين الأول خاص بالشخص الطبيعي والثاني خاصبالأشخاص المعنوية م 12 مرسوم 83-258 كما سجل الصناعات الحرفية ينقسم إلىسجل الشخص الطبيعي الحرفي وسجل التعاونية الحرفية (م 2 مرسوم 88-230) 5-من حيث إجراءات إنهاء العمل: يجب إتمام إجراءات الشطب من السجل التجاري في مهلة شهرين ابتداء من التوقفعن ممارسة النشاط التجاري م 36 مرسوم 83-258 وكذلك يجب على الحرفي من سجلالصناعات الحرفية في مهلة شهرين من تاريخ التوقف عن ممارسة الحرفة م 15مرسوم 88-16 يخضع التاجر لغرامة مالية وعقوبة الحبس في حالة عدم استكمال إجراءات القيدفي السجل التجاري وتتراوح الغرامة من 5000 إلى 20000 دج وتضاعف في حالةالعودة مع اقترانها بإجراء الحبس من 10 أيام إلى 6 أشهر م 26 ق 80-22 كذلكيخضع الحرفي لهذا (م 15ق 82-12(يخضع التاجر الشخص المعنوي لإجراءات التسوية القضائية والإفلاس م 215 ق ت ج كذلك تخضع التعاونية الحرفية . 1- من حيث طبيعة العمل: 2- من حيث التزامات كل منهما : بليخضع للقيد في سجل الصناعات اليدوية والحرف م 07 من القانون 88/16. 3-من حيث الاختصاص القضائي والقانوني الذي يخضع له كل منهما: تخضع المنازعات المتعلقة بالتاجر لاختصاص القسم التجاري أما بالنسبة للحرفيفتخضع للقسم المدني (الغرفة الاجتماعية) حيث أن الحرفي لا يعد تاجرا , بالنسبة للقانون الذي يخضع له كل من التاجر والحرفي نجد أن التاجر يخضعللقانون التجاري , والقوانين المتممةوالمعدلة له

Summarized by © lakhasly.com